او صوف وهي النفاس التي تتعلق بها نفس صاحبها واللئيمة ضد الكريمة واما السمين فكثير اللحم
والمهزول ضد مطلع فصل قوله واذا اختلط اي اشترك وبخطه على قوله واذا اختلط الخلطة
مثل العشرة وزنا ومعنى والخلطة بالضم اسم من الاختلاط مثل الفرقة من الافتراق مصباح وبخطه
ايضا على قوله اذا اختلط ما توهمه صيغة افتعل من انه لابد ان يكون المالان منفردين ثم تقع بينهما
الخلطة ليس مرادا بدليل ما سياتي في قوله ومتى لم يثبت لاحدهما حكم الانفراد بعض الحول الخ في
قوله من اهلها اي اهل وجوبها لا مستحقيها كما هو ظاهر ويقتضيه كلامه كالتي قوله في نصاب
ماشية الخ فاذا كان كذلك المال الذي تم النصاب المشترك فيه بعينه لم يشتركا فيها بان لم يقع
فيها خلطة بالكلية او وقعت لكن مع غير هذا الخليط فان الخلطة تصير الجميع مالا واحدا كما
صرح به المحشي في اخر الفصل وعلى هذا فينبغي ان يكون التقدير في جواب الشرط وهو قوله
فكواحد فالنهما ولو غير المشترك فيه اذا كان من جنس المشترك فيه كواحد من خ قوله لها اي فلا اثر
لخلط غاصب مع غيره قوله واشتركا في الخ قيد في الثاني اعني خلطة الاوصاف كما صرح به في
الاقناع وهو ظاهر قوله بضم الميم قال في المصباح بعد ذكره لما في المتن وفتح الميم بهذا المعنى خطا
لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر من افعل بالالف مفعل على صيغة المفعول واما
المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير الف انتهى قوله ومحلب بفتح الميم ما ذكره المصنف واما بكسرها
فالوعاء يحلب فيه وهو الحلاب ايضا مثل كتاب مصباح قوله وهو موضع الحلب بان تحلب
في مكان واحد قوله احد المالين اي ان اتحد نوعهما وقد يقال ان المضر انما هو تخصيص الفحل بفعل
فاعل اما لو اختص بغير تخصيص او كان الاختصاص طبيعيا بان كان من احد النوعين كالضان
والمعز فلا يضر ولعل هذا هو الحامل للمص على ترك التقييد بعدم اختلاف النوع وعلى هذا فينبغي
ان يكون المراد من قوله بان لا يختص بان لا يخص شيخنا م خ قوله ووقته اي ففيه استعمال المشترك
في معنييه قوله فكواحد هو جواب اذا يعني فالمال المخلوط كواحد في الزكوة ايجابا واسقاطا
فتوثر الخلطة تغليظا وتخفيفا قوله ولا تعتبر نية خلطة اي في خلطة اعيان او اوصاف
والخلاف في خلط وقع اتفاقا او فعله راع وتاخير النية عن الملك قاله في شرح الاقناع قوله ولا
اتحاد مشرب الخلاف للاقناع فيهما قوله بان ملكا نصابا اي وتم الحول بلا قسمة قوله ثمانين شاة
اي لكل اربعون مثلا فعلى كل شاة في الحول الاول قوله الا ان يخرجها الاول الخ وذلك بان يدفع نصف
شاة مشاعا لفقير مثلا او ساع ويتركها احدهما في المال اما لو اخذت من المال وافردت
منه لم يات حول الثاني الا على تسع وسبعين شاة فلا يلزمه الا اربعون جزءا من تسعة و
سبعين جزءا من شاة كما في التي بعدها وبخطه على قوله الا ان يخرجها الخ اي الزكاة قوله اجنبيا
اي غير خليط قوله بخلطه من له دون نصاب يعني والثابت له حكم الانفراد في هذه الصورة هو
من له نصاب قوله بنصب الاخر وهو فيه استعمال دون متصرفة كما قرئ به قوله تعالى ومنا دون
ذلك بالرفع قوله لم ينقطع حولهما اي ولا خلطتهما لما مر ان ابدال النصاب بجنسه لا يقطع الحول
فان تنقطع الخلطة شرح قوله ثم باع نصفه اي مثلا قوله مشاعا اي بغير جنسه قوله انقطع الحول
اي

٢٢

اي في الباقي لنقصه قوله كما لو ملكها في صفر بعد اربعين ملكها في المحرم قوله زكاة اي الثاني قوله
اذا تم حوله اي الثاني قوله وقدرها اي زكاة الثاني قوله بان ينظر الى زكاة الجميع اي الذي هو
مائة واربعون في المثال وزكاة هذا الجميع شاتان قوله منها اي ما وجب الخ من زكاة الجميع قوله
في الاول اي وهو شاة قوله مع عشرين لا جزاء ببلد واحد او ببلاد متقاربة فصل قوله
فعلى من له الخ على من خبر مقدم لقوله شياه بعددها ومن موصولة او موصوفة وجملة له بمحال
متباعدة اربعون صلة او صفة فاربعون مبتدأ وله خبره وبمحال حال من اربعون ومتباعدة عدة
مجرور نعتا لمحال الممنوع من الصرف وقوله في كل محل نعت لاربعون اذا علمت ذلك وكانت
المحال اذا نظر بين كل محل وما يليه لم يبلغ ما بينهما المسافة واذا نظر بين محل وغير ما يليه
كاقربها الى محل المزكي وابعدها بلغ ما بينهما المسافة فهل تكون في حكم المحل الواحد ام لا
الظاهر نعم واستصوبه شيخنا م خ قوله اربعون شاة نعت لاربعون قوله في كل محل
شياه مبتدأ مؤخر خبره قوله فعلى من له بمحال الخ قوله ولا تؤثر الخلطة في غير سائمة تصريح
بمفهوم قوله اولا الخلطة في نصاب ماشية اذ المراد بها خصوص السائمة لانها هي التي
تجب فيها الزكاة قوله من مال اي الخليطين شيئا الظاهر ان محله حيث لم يبذلا له الواجب اما
متى بذلا له الواجب من مال احدهما او من خارج النصاب فالظاهر وجوب قبوله منهما ابن
نصر الله في حواشي الكافي قوله ويرجع ماخوذ منه على خليطه اي ويجزئ اخراج خليط بدون
اذن خليطه ولو مع حضوره والاحتياط باذنه شرح قوله بقول بعض العلماء اي ويجزئ
ولو اعتقد الماخوذ منه عدم الاجزاء قاله في الاقناع اي كما لو اخذ صحيحة عن مراض باب
زكاة الخارج من الارض والنحل من زرع وثمر ومعدن وركاز وعسل قوله مدخر بتشديد الدال
اي معدود للحاجة من خرفة كنفع اذا اعددته لوقت الحاجة اليه قاله في المصباح واصل
مدخر مذتخر مفتعل فابدلت تاء الافتعال دالا وادغمت فيها الذال المعجمة وليس من دخر
بالدال المهملة يدخر بفتحتين لانه بمعنى ذل وهان فتدبر قوله ولو للبقول جمع بقل ما نبت
في بزره لا في ارومة اي اصل قوله والنحل بوزن فعل بقلة معروفة مصباح قوله او من الابازير
جمع ابزار جمع بزر وهو كل حب يبذر للنبات كما في القاموس قوله لا عناب لان العادة
لم تجر بادخاره قوله وجوز اي هندي لانه معدود قوله وبقم آخر النبع بتشديد القاف
صبغ معروف مصباح قوله بشرطين متعلق بتجب قوله خمسة اوسق وبالكيل المصري ستة
ارادب وربع اردب قوله والارز فيه لغات ارز وزان قفل والثانية ضم الراء للاتباع و
الثالثة ضم الهمزة والراء وتشديد الزاي والرابعة فتح الهمزة مع التشديد والخامسة رز من
غير همزة كقفل مصباح قوله والعلس نوع من الحنطة قوله مصفى النصف اي او الثلث فلا ثمار
ذلك وهكذا قوله مثلا ذلك اي فنصاب كل منهما مع قشره عشرة اوسق ولا يجوز تقديرهما
في قشره ولا اخراج قبل التصفية لان العادة لم تجر به قوله والوسق كفلس جمعه وسوق قوله مكايل
اي حالة قوله نقلت اي قدرت به والنقل على ما في الصحاح تحويل الشيء من موضع الى موضع فلا بد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)